

25 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الطلاق/تعريف الطلاق

و حكمه / الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثاني والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب

الطلاق ويقع بصريحة مطلقا وبكتابته مع النية بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:17

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله الطلاق لا يقع الا بلفظ مجرد النية للطلاق بدون تلفظ لا يقع به لا يقع بها شيء حتى يتلفظ بذلك ولفظ الطلاق على قسمين - 00:00:38

صريح وهو ما لا يحتمل غير الطلاق وكناية وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره من المعاني اما اللفظ الصريح الطلاق وما تسرب منه طلاق وما تصرف منه اسم الفاعل اه كاسم - 00:01:03

المفعول اسم المفعول انت مطلقة واسم الفاعل انت طالق او اسم الفعل الماضي طلقتك واما المضارع تطلقين او هذا لا يقع فيه شيء لانه لم يحصل شيء وهذا الصريح انت الطلاق - 00:01:33

هذا المصدر يقع واختلفوا في السراح هل هو صريح او كناية فالذهب انه صريح لأن الله جل وعلا قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول لازواجه فتعالين ومتucken واسرحن - 00:02:04

سراحًا جميلا سراحًا جميلا فهذا يقولون صريح هذا محل خلاف لكن الاول الذي هو الطلاق صريح بالاجماع واما الكناية فهي اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل معنى غير الطلاق فلا يقع بها طلاق الا اذا نواه - 00:02:29

بوجود الاحتمال فاذا فسره بغير الطلاق قبل منه ذلك والكناية على قسمين كناية ظاهرة وهي ما يكون معنى الطلاق فيها اظهر من غيره وكناية خفية وهي العكس ما يكون غير الطلاق فيها اظهر من الطلاق - 00:02:58

على كل حال الكناية لا يقع بها طلاق الا بالنية حتى يرتفع الاحتمال الثاني مثل انت خلية انت بريمة الحق باهلك ونحو ذلك هذى كناية ان كان يريد بها الطلاق صارت طلاقا والا فلا - 00:03:25

واللفظ الصريح لا يقبل اللعب والمزح فاذا صدر منه وقع سواء كان جادا او هازلا او مازحا قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة هذه لا يقبل منه المزح فيها واللعب يقع ما يتضمنه اللفظ نعم ويقع بصريحة مطلقا يقع يقع

الطلاق يقع الطلاق بصريح اللفظ مطلقا نوى او لم ينوي - 00:04:21

سواء نوى او لم ينوي سواء كان مازحا او جادا نعم وبكتابته مع النية واما النية فلا يقع بها الطلاق الا مع النية. نية الطلاق لانها تحتمل غير الطلاق نعم - 00:04:52

وصريحة لفظ طلاق وما تصرف منه لفظ المصدر وما تصرف منه نعم غير امر ومضارع غير الامر اطلقى هذا لا يقع به شيء او المضارع لتطلقين هذا ايضا لا يقع - 00:05:13

به شيء نعم غير امر ومضارع ومطلقة بكسر اللام. مطلقة باسم اسم الفاعل منها هل انت مطلقة؟ هذا لا يقع به شيء اما اذا قال انت

مطلقة باسم المفعول وقع - 00:05:37

نعم وان قال انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام فهو ظهار ولو نوى طلاقا الظهار يمين كما قال الله جل وعلا الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن - 00:05:59

امهاthem والذين يظاهرون من نسائهم وتحرير الرقبة من قبل ان يتماسى الى اخر الايات فهو يمين مكفرة وهو ان يقول انت علي وهذا سيأتي انت علي كظهر امي - 00:06:24

او انت محمرة علي او ما اشبه ذلك هذا ظهار يمين يحله الكفاره التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في الظهار نعم وانت وان قال انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام - 00:06:45

مم فهو ظهار ولو نوى طلاقا. لانه ظاهر لان هذه الالفاظ ظاهرة في الظهار واحتمالها للطلاق غير الظاهر اي تكون ظهارا تبقى على ما هي عليه ولو نوى به الطلاق لان هذا لفظ للظهور فلا يحول - 00:07:12

الى ظهار والقول الثاني انه له ما نوى فاذا نواه ظهارا اذا نواه طلاقا صار طلاقا نعم وان قال كالميته او الدم وقع ما نواه اما اذا جاء بلفظ محتمل - 00:07:37

للظهار وغيره ان قال انت علي كالميته اي محمرة. لان الميته حرام او كالدم الدم حرام فهذا محتمل للظيار وغيره فله ان يفسره بما نوى ان نوى طلاقا صار طلاقا - 00:07:57

وان نوى ظهارا صار ظهارا وان نوى يمينا صار يمينا حسب ما ينوي نعم وان قال كالميته او الدم وقع ما نواه ومع عدم نية ظهار وان قال حلفت بالطلاق وكذب - 00:08:17

دين ولزمه حكما فاذا قال انا حلفت بالطلاق هذا مخبر يخبر عن نفسه انه حال للطلاق فيؤخذ بما اعترف به الا الا اذا قال انا كاذب ما حلفت بالطلاق. اذا كذب نفسه - 00:08:39

فانه يقبل منه ذلك من ناحية دينه وذمته لكن لا يقبل منه في الظاهر نعم لانه خلاف اللفظ نعم وان قال وان قال حلفت بالطلاق وكذب الدين ولزمه حكما - 00:08:59

القاضي يحكم به انه طلاق وهو فيما بينه وبين الله على ما نوى فاذا لم يترافع الى القاضي والى المحكمة فهي زوجته حسب نيته. نعم. اما اذا ترافع الامر للقاضي - 00:09:23

فانه يحكم عليه ولا ينظر الى كذبه نعم ويملك حر ومبغض آآ ما يختلف به هذا باب ما يختلف به على الطلاق مصنف رحمه الله جرى انه يلغى اسماء الابواب وهذا الفقهاء يجعلون بابا مستقلة فيقولون باب ما - 00:09:42

به الطلاق الطلاق يختلف خلاف المطلق فان كان حرا او مبعضا بعظه حر وبعظه اه اه رقيق فانه يملك ثلاثا يملك ثلاث القات مرتبة كما سبق وان كان مملوكا فانه يملك طلاقتين - 00:10:06

يملك طلاقتين لأننا لأن الرقيق او الم المملوك على النصف على النصف مما يملكه الحر والطلاقة لا تتنصف والا كان يكون طلاقة ونصف لكن الطلاقة لا تتنصف فلذلك قالوا يملك طلاقتين - 00:10:39

نعم ويملك حر ومبغض ثلاث تطليقات وعبد اثنين نعم ويصح استثناء النصف فاصل. هذا ايضا باب باب مستقل. الاستثناء في الطلاق الاستثناء بالطلاق حكمه الاستثناء هو اخراج بعظ ما يدخل في الجملة - 00:11:04

بالا او احدى اخواتها ومن ذلك الطلاق له ان يستثنى من عدد الطلاقات ومن عدد المطلاقات له ان يستثنى لكن الاستثناء يكون في حدود النصف فاصل حدود النصف اقل فاذا قال - 00:11:30

عنه زوجات اربع وقال انت طوالق الا تنتين صح هذا لأن التنتين نصف الأربع او قال انتن طوالق الا الا واحدة صح هذا لانه اقل من النصف فلا تطلق المستثناء - 00:11:56

وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة يصح الاستثناء ويلزمك طلاقة نعم ويصح استثناء النصف فاصل لا اكثر من النصف. نعم. من طلاقات ومطلاقات. من عدد الطلاقات له ان يستثنى نصفها فاصل ومن عدد المطلاقات - 00:12:22

من الزوجات له ان يستثنى منهن النصف اقل. نعم وشرط يشترط لصحة الاستثناء ثلاثة شروط لا يصح الاستثناء في الطلاق او المطلقات لبثلاثة شروط الشرط الاول ان يتلفظ بالاستثناء - [00:12:52](#)

تلفظ به اما لو طلق ثم قال انا نويت النصف هو اقل قال انت طالق بالثلاث ثم قال انا ناوي الا الا طلقة علشان يصير الطلاق رجعي فانه لا حكم لقوله - [00:13:18](#)

لانه لم يتلفظ بالاستثناء فيؤخذ بما تلفظ ويقع عليه الطلاق المتفظ به ولو قال انا انا ناوي استثنى بعده هذا شرط الشرط الثاني ان الشرط الثاني ان ينوي الاستثناء مع التلفظ ينوي الاستثناء - [00:13:39](#)

مع التلفظ به فان لم ينوه لم يصح اذا لم ينوه لم يصح الشرط الثالث ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه فلو انه قال انت طالق ثلثا ثم شرب ماء ولا كلام احد ولا ثم قال الا واحدة - [00:14:05](#)

لا يصح هذا الاستثناء لانه منفصل فصله بكلام او بسكت طويل يمكنه ان يتكلم لكنه لم يتكلم به من غير مانع اما لو انه قال انت طالق ثلثا ثم اصابته كحة او عطاس او بدره شيء - [00:14:39](#)

ثم بعد ما تخلص منه قال الا واحدة فهذا له ما استثنى لان الانقطاع لعدن لان انقطاع الاستثناء لعدن نعم وشرط تلفظ تلفظ بالاستثناء. نعم. واتصال معتاد واتصال معتاد. باه يكون - [00:15:05](#)

متصل بالمستثنى منه. نعم ونيته قبل تمام مستثنى منه. ونية الاستثناء قبل ان يكمل الكلام فان اكمل الكلام ثم قال انا ناوي تأخرت النيمة ما قبل. نعم ويصح بقلب من مطلقات لا طلقات - [00:15:33](#)

يصح اه نية الاستثناء بالقلب من المطلقات لو قال لزوجاته انتن طوالق ثم قال انا ناوي الا فلانة الا فلانة فهذا يقبل منه يقبل بنيته يقبل منه اما لو قال انت طالق ثلثا ثم قال انا ناوي الا واحدة نقول لا ما قبل. لا بد من التلفظ - [00:15:57](#)

نعم فيصح الاستثناء بالقلب من المطلقات لا من المطلقات نعم وانت طالق قبل موتي تطلق في الحال اذا هذا الطلاق في المستقبل هذا باب ايضا. طلاق في الماضي والمستقبل وذكر الطلاق في المستقبل - [00:16:28](#)

ولو قال انت طالق قبل موتي فانها تطلق في الحال لانه يصدق عليه انه قبل موته فقبل الموت يبدأ من حين التلفظ الى ان يحصل الموت اه يقع الطلاق في اوله. نعم - [00:16:52](#)

وانط طالق قبل موتي تطلق في الحال وبعد او معه لا تطلق اذا قال انت طالق مع موتي او بعد موتي لا تطلق لانها بانت بالموت فلا مكان للطلاق حينئذ - [00:17:13](#)

نعم وفي هذا الشهر او اليوم او السنة تطلق في الحال. اذا قال انت طالق في هذا الشهر بهذا الشهر تطلق في الحال لان الظرفية تبدأ من حين التلفظ ويقع الطلاق في الحال في هذا الشهر او في هذه السنة - [00:17:34](#)

اطلق في في بعد التلفظ لانه يصدق عليه انه في السنة بداية من التلفظ نعم وان قال اردت اخر الكل قبل حكما اذا قال اردت انت طالق في هذا اليوم انا اردت في اخر اليوم انت طالق في هذا الشهر انا اردت في اخر الشهر - [00:17:57](#)

في السماء انا اردت اخر السنة القاضي لا ينظر الى ذلك يحكم عليه بظاهر لفظه لكن فيما بينه وبين الله اذا لم يترافع المحكمة فهي زوجته ويدين توكل الى ذمته. نعم - [00:18:21](#)

وغدا او يوم السبت ونحوه انت طالق غدا او انت طالق في يوم السبت تطلق في اول الغد وفي اول يوم السبت. هذا في المستقبل طلاق في المستقبل. نعم. وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق - [00:18:40](#)

فلو قال اردت الاخرية يعني ما تطلق من التلفظ وانما تطلق من الوقت الذي ذكر وقوع الطلاق فيه والغد ما بعد حصل الى الان يوم السبت ان مثلا يوم يوم الاحـد - [00:18:59](#)

وهو يريد يوم السبت المستقبل او غيره من ايام الاسبوع يريد السبت المستقبل تبقى في ذمته الى ان يحل السبت اطلق في اوله في اول يوم السبت. نعم. وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق باوله. فلو قال اردت الاخرية لم يقبل - [00:19:22](#)

كما سبق انه لا يقبل حكما. نعم. واذا مضت سنة فانت طالق. اذا قال انت اذا مضت سنة فانت طالق هذا طلاق في المستقبل وقال اذا

مضت سنة انت طالق - 00:19:43

علقه على مضي السنة يحسب اثنا عشر شهر لان السنة اثنا عشر شهرا يحسب اثنا عشر شهر من تلفظه لذلك فاذا تمت اثنا عشر شهرا من تلفظه قالوا قد اصول الشرط - 00:20:04

قال الله جل وعلا ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض. نعم واذا مضت سنة فانت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرا. انه هو السنة نعم. وان طال السنة - 00:20:23

ذى الحجة اذا قال انت طالق اذا مضت هذه السنة هذه السنة وحنا بنصفها الان ولا ماضي منها؟ تطلق بانسلاخ ذى الحجة نعم لان السنة هذى تنتهي بانسلاخ ذى الحجة السنة الهجرية. نعم - 00:20:45

فصل ومن علق طلاقا ونحوه بشرط هذا تعليق الطلاق بالشروط تعليق الطلاق بالشروط لغوية شروط اللغوية بان يقول ان دخلت الدار ان ان فعلت كذا فانت طالق او متى فعلت كذا فانت طالق او اذا - 00:21:07

ادوات الشرط المعروفة نواة الشرط المعروفة فاذا حصل الشرط حصل المشرط نعم ومن علق طلاقا ونحوه ونحوه من عتق او نذر او غير ذلك نعم ومن علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد. حتى يوجد الشرط - 00:21:39

لانه يلزم لانه لا يلزم المشرط لانه لا يلزم المشرط الا بحصول الشرط لهذا قالوا الشرع هو ما يلزم من عدمه العدم ويلزم من عدم الشرط عدم المشرط - 00:22:04

ويلزم من وجوده وجود المشرط نعم فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكماه لو قال انت طالق كذا قال انا ناوي ان دخلت الدار انا ناوي ان الشر قال انت طالق ثم قال انا ناوي تعليقه على شرط كان دخلت الدار او ان - 00:22:26

لم نقبل منه ذلك نواخذه بلفظه نعم ولا يصح الا من زوج بصريح وكنا. يعني يعني يشترط في صحة الشرط في الطلاق ان يتلفظ به لا يقبل قوله انا ناويه نعم ولا يصح الا من زوج بصريح وكناية مع قصد - 00:22:53

ولا يصح تعليق الطلاق على الشرط الا من زوج الا من زوج نعم بصريح ولا ولا يصح الا من زوج بصريح وكناية مع قصد نعم ويقطنه فصل بتسبیح وسکوت آآ الشرط - 00:23:18

مثل الاستثناء بما سبق يشترط فيه التلفظ به بشرط ويشترط فيه الاتصال بالكلام فلو قال فلو قال انت طالق سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ان دخلت الدار - 00:23:42

قلنا ان هذا شرط لا يصح تطلق بدون شرط لان لانك فصلت وصلت بين الشرط والطلاق من غير عذر او قال انتي طالق جيبي ما يا فلان ثم جاب له الماء وشرب وقال ان دخلت الدار قل هذا وجودك عدمه - 00:24:10

لانه منفصل نعم ويقطنه فصل بتسبیح وسکوت او قال انت طالق ثم سكت ويوم بغي يقوم قال ان دخلت الدار ولا لا وجودك عدمه لانه مفصل من غير عذر. نعم - 00:24:33

ويقطنه فصل بتسبیح وسکوت لا كلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت فانت طالق نعم كانت طالق يا زانية ان قمت. اذا كان الفاصل متصلة بالكلام فانه لا يضر. فانت طالق يا زانية ان قمت - 00:24:54

فيكون الشرط صحيح لانه متصل كلام منقطع ما سكت ولا سبح ولا قال شيء نعم وادوات الشرط نحو ان ادوات الشرط التي يعلق بها هي ادوات الشرط اللغوية مثل ان - 00:25:19

واذا ومتى؟ نعم. وادوات الشرط نحو ان ومتى واذا نعم ان قمت ما انت طالق متى قمت فانت طالق اذا قمت فانت طالق هذى ادوات الشر. نعم وان كلمتك فانت طالق - 00:25:42

فتحققي او او تتحي ونحوه تطلب وان كلمتك فانت طالق فتحققي او او تتحي ونحوه تطلب اذا قال ان كلمتك علقة على الكلام قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي او - 00:26:06

اخرجي او افعلي كذا تطلق لانه تكلم علقة على الكلام وتتكلم. فتطلق لحصول الشرط نعم وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعدي حر انحلت يمينه وتبقي يمينها. اذا قال لها ان كلم ان بدأتك ان بدأتك بالكلام فانت طالق - 00:26:30

فقالت هي ان بدأت بالكلام فعبي حر انحلت يمينه وانعقدت يمينها هي لأن لأن لانها دخلت عليه بالكلام وانقطع كلامه فصار لا حكم له. نعم وان خرجت بغير اذني ونحوه فانت طالق ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذن او - 00:26:59

لها ولم تعلم طلقت اذا قال لها ان خرجت بغير اذني ان خرجت بغير اذن فانت طالق ثم خرجت بغير اذنه وهي لا تعلم انه قال هل هذا الكلام اذن لها اذن لها ولم تعلم باذنه لها - 00:27:32

اذا قال ان خرجت بغير اذن فانت طالق ثم اذن لها لكنها لم تعلم بالاذن وخرجت فانها تطلق لأن الاذن لها لابد ان ان يبلغها لابد ان يبلغها الاذن نعم - 00:27:58

وان خرجت بغير اذني ونحوه فانت طالق. ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذن او اذن لها ولم تعلم طلقت. نعم. اذا قال ان خرجت بغير اذن فانت طالق. خرجت بغير اذن - 00:28:18

طلاق لحصول الشر او اذن لها لكنها لم تعلم بالاذن فتطلاق ايضا نعم وان علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة اذا قال انت طالق ان شئت صح التعليق فاذا شاءت - 00:28:34

طلاق لانه علقه على مشيئتها اذا حصلت مشيئتها قلقت الا اذا كانت مكرهة قالت شئت لكنها مكرهة اجبت على هذا المكره لا حكم لكلامه فلا تطلق نعم او بمشيئة اثنين فبمشيئتهم. اذا قالا انت طالق ان شاء عمرو وزيد - 00:28:57

لم تطلق الا بحصول مشيئتها جميعا اما اذا شاء واحد منها لم تطلب لأن المعلق على شيئا لا يحصل الا بحصولهما نعم او بمشيئة اثنين فبمشيئتهم كذلك. نعم. وان علقه على مشيئه الله تعالى تطلق في الحال. نعم اذا قال - 00:29:27

انت طالق ان شاء الله غلقت في الحال ولا حكم لها التعليق لا حكم لهذا التعليق لأننا لا نعلم مشيئه الله او علقه على شيء مستحيل في بالنسبة لنا فوجود الشرط المستحيل كعدمه - 00:29:52

كما لو قال انت طالق انطري في السماء. هذا تعليق على مستحيل فوجوده عدمه نعم وان علقه على مشيئه الله تعالى تطلق في الحال. نعم. وكذا عتق وكذا العتق لو قال عبي حر ان شاء الله يعتق في الحال - 00:30:14

ولا حكم لتعليقه بمشيئه الله لأننا لا نعلم مشيئه الله سبحانه وتعالي فهو علقه على شيء لا يمكننا ان نعلمه نعم وان حلفا لا يدخل دارا او لا يخرج منها - 00:30:37

فادخل او اخرج بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحيث طيب عطناها واحدة واحدة. هم. وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعض جسده. اذا حلف اذا - 00:30:59

قال ان دخلت هذه الدار امرأتي طالق او هو في داخل الدار وقال ان خرجت من هذه الدار امرأته طالق ثم لم يخرج الا بعظ بدنها لم تطلق - 00:31:26

لان المقصود خروجه كله المقصود خروجه كله فاذا علقه على شيء وحصل بعضه فانها لا تطلق بحصول البعض لأن التعليق على الكل كما لو حلف لو طلق لا اشرب هذا الماء في الاناء. لا اشرب هذا الاناء فشرب بعضه - 00:31:46

او لا اكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم تطلب لانه معلق على الكل فلا بد من الكل. نعم. وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعض جسده. او دخل طاق الباب - 00:32:10

او دخل طاق الباب فتحة الباب يعني فتحة الباب لم تطلق لانه لم يخرج ولم يدخل. نعم او لا يلبس ثوبا من غزلها فيه منه. او طلق انه ما يلبس ثوبا من غزل هذه من غزل - 00:32:28

لامرأته او من غزل غيرها فلبس ثوبا فيه من الغزل الذي حلف على تركه لم تطلق لأن قصده الثوب الحالص من غزلها الثوب الحالص من غزلها. نعم او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه او لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم تطلبه. نعم - 00:32:49

او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحيث. اي نعم سواء حلف بالطلاق او حلف بالله لم يحلف لانه لم يوجد المشروط نعم وليفعلن شيئا لا ينظر الا بفعله كله ما لم يكن له نية - 00:33:17

هذا الكتاب ثم نسخ بعضه لم تطلة اه لم يحيث ف بمنه - 00:33:39

هذا الكتاب ثم نسخ بعضه لم تطلق او لم يحيث في يمينه - 00:33:39

الكتاب مثلًا - 00:34:05
لأنه لم يعمل كل ما حلف على فعله. نعم وليفعلن شيئاً لا يضر إلا بفعله كله ما لم يكن له نية لا يبرأ إذا حلف لا يكتبن لينسخن هذا

ثم نسخ بعضه لا تبر يمينه لا تبر يمينه حتى يكمله نعم ما لم يكن له نية البعض. فإذا كان نوى البعض فله ما نوى إنما الأعماق. بالنهايات وإنما كا. أمه ما نوى.. نعم - 00:34:23

ثم لبسه ناسيا لم يحيثت لأن الله لا يؤخذ بالنسیان اما لو طلق انه ما يلبس هذا الثوب ثم لبسه ناسيا فانها تطلق لأن هذا حق مخلوق
الله هنا حة مخامة - 00:35:02

فإنه يعتقد العبد لأن هذا حق مخلوق. نعم وإن فعل المخلوق عليه ناسياً أو جاهلاً حتى في طلاق وعتاق لأن هذا حق مخلوق. أما الرحمن: اللهم إنا نسألك حفظ الناس مما لا يحتمل

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. نعم وينفع غير ظالم تأول بيمنه تأويل في الطلاق تأويل للطلاق هل ينفع التأويل في الطلاق؟ إن
التأويل إن بدد باللطف خالفة ما يفهم منه - 00:36:02

التأويل هو ان يريد باللفظ خلاف ما يظهر منه كما لو سئل عن شخص او عن مال فقال عليه الطلاق او والله انه ما هو ما هو يعني
والله انه ما هو يعني - 00:36:26

وهو يريد ما هو بعدي في هذا المكان في هذه الغرفة والسامع يظن انه ما هو بعده في اي مكان يعني ما هو تحت سيطرته فيقبل
هذا النبأ فالمالك ونافع ١٤٧٦:٣٦:٥٠

يقبل التأويل اما اذا كان عنده حق لاحد فطولب به غالب بالحق فhalf بالطلاق او half بالعتق ان ما عندي
انه المثلث

ما هم ليس في ذمتي اذا ما عندي في هذا المكان هذا تأويل لا ينفعه هذا التأويل لانه ظالم فالتأويل انما ينفع المظلوم لدفع

ومن شك في طلاق؟ الشك في الطلاق في عدد الطلاق هذا باب مستقل الشك في عدد الطلاق وعدد المطلقات نعم. ومن شك في

اذا شك هل طلاق او ما طلق نقول الاصل عدم الطلاق ما عليك شيء يعني شك في صدور الطلاق منه او وقوع الطلاق منه نقول الاصل

ما لم تتيقن وجود الطلاق نعم ومن شك في طلاق او ما علق عليه علق الطلاق على شرط وشك هل حصل الشرط او ما

الاصل عدم حصوله والنكاح باق. حتى تتحقق حصول الشرط المعلق عليه الطلاق. نعم. ومن شك في طلاق او ما علق عليه لم يلزمها. لم

يترمهه والنجاح بايكي لان الاصل بقاء النجاح. نعم، او في عدده سنت في العدد -
٥٥,٣٦,٤٦

واحدة فقط لها هي المقيمة - 00:39:09

طلقت زوجته لانه لا يملك طلاق الاجنبية مرت امرأة - 00:39:26

مرت من عندهم رأه قال لها انت طلاق صارت ما هي بزوجته يظنها زوجته لانه نواها نوى زوجته فتطلق وظنها ان هذه وتبيّنت ان المرت ما هي بزوجته ما يضر هذا - 00:39:49

لانه ناوي زوجته في الطلاق نعم. وان قال لمن ظنها زوجته انت طلاق طلقت زوجته. لانه نواها. نعم. لا عكسها لا عكسها لو لو طلاق امرأة لو طلاق لو طلاق امرأة - 00:40:08

يظنها اذا لو طلاق امرأة مرت يظنها غير زوجته يظنها غير زوجته فبانت انها زوجته فله ما نوى ما تطلب زوجته لانه ما نواها نعم اصدر الطلاق على غيرها. نعم - 00:40:32

ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمها شيء اي نعم حتى يتيقن نعم فصل واذا طلاق حر من دخل او خلا بها اقل من ثلات - 00:40:53

او عبد واحدة لا عوض فيهما فله ولو لي مجنون رجعتها في عدتها مطلقا. هذا الرجعة في الطلاق. الرجعة بالطلاق الله جل وعلا قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة - 00:41:12

فاذا كان الطلاق دون الثلاث فانها تبقى في ذمتها حتى تنتهي عدتها فله ان يراجعها في اثناء العدة فاذا انتهت العدة ولم يراجعها بانت نعم وان طل واذا طلاق حر من دخل او خلا بها - 00:41:32

من دخل او خلا بها دخل بها دخول المعروف زف اليها او زفت اليك فهذا يوجب عليه الصداق دخول يوجب عليه الصداق واذا طلقها طلاقا دون الثلاث فانها تبقى رجعية الى ان تتم العدة - 00:41:56

اما لو طلقها قبل الدخول فليس عليها عدة وتبين منه وليس له عليها رجعة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات لطلاقهن من قبلى ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة - 00:42:27

تعتدونها فاذا طلقها قبل الدخول بانت ولا رجعة له عليها وان كان سمي لها صداقا فلها نصفه وان كان لم يسمى لها صداقا فلها عليه المتعة من المال ما تيسر - 00:42:46

اما اذا حصل الدخول او الخلوة ما زف اليها ولا زفت اليه لكن تمكن من الخلوة بها في مكان ليس عندهم احد الاستباحة لها هذا مثل الدخول. نعم. اذا واذا طلاق حر من دخل او خلا بها اقل من ثلات - 00:43:06

اقل من ثلات اما اذا كان الطلاق ثلاث فهي باينة. نعم. او عبد واحدة لان العبد يملك سنتين فاذا طلاق واحدة فهي رجعية بالنسبة له. نعم. لا عوض فيهما. اما اذا طلقها اقل من ثلات لكنه - 00:43:27

على عوظ هذه تبين وليس له عليها رجعة فيبينونه صغرى نعم فله ولو لي مجنون رجعتها في عدتها مطلقة. فله اذا كان عاقلا اما اذا كان مجنونا فولي. يقوم مقامه في الرجعة. نعم - 00:43:47

اجعله نعم فله ولو لي مزيون رجعتها في عدتها مطلقا. في عدتها لقوله تعالى وبعولتهن احق قبر الدين في ذلك يعني في العدة نعم وسنة لها اشهاد. يسن ان يشهد على الرجعة. قوله تعالى وشهادوا - 00:44:10

لواء عدل منكم هذا هذا استحباب ولانه اتم واثبت لكن لو راجعها بدون اشهاد صحت الرجعة لانها زوجته نعم وتحصل ببطئها مطلقا. تحصل الرجعة بوطئها ولو لم يتلفظ بالرجعة لان الفعل اقوى من القول - 00:44:32

فهو كونه وطئها هذا دليل على انه تراجع عن الطلاق نعم والرجعية زوجة في غير قسم الرجعية زوجة لها السكنة ولها النفقه ولها ان تتزين لزوجها وان تخلو به زوجة من كل النواحي الا انها لا قسم لها - 00:44:56

ليس لها ليلة نعم وتصبح بعد ظهر من حيضة ثلاثة قبل غسل الرجعة تستمر من صدور الطلاق الى ان ينقطع حيضها قبل الاغتسال اذا انقطع حيضها ولم تغتسل فلا يزال له حق الرجعة عليها. فاذا اغتسلت - 00:45:20

انتهت الرجعة وبانت لان الله جل وعلا قال اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهروا فاتوهن من حيث امركم الله فاذا كان وطا الحائض يباح بامرین انقطاع الدم والاغتسال - 00:45:49

فكذلك الرجعة في العدة لا تنتهي الا بالامرین بانتهاء العدة لان العدة بالحيض عدۃ الحیض فلا تنتهي الرجعة الا بانقطاع دم اخر حيضة مع الاغتسال نعم وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. فإذا انتهت عدتها ولم يراجعها بانت منه - 00:46:12
ليس له عليها رجعة لكن له ان يتزوجها بعد عقد جديد ويملك من الطلاق ما بقي فإذا كانت طلاقها واحدة يبقى لها ثنتين. طلاقها ثنتين يبقى له واحدة للنکاح الثاني. نعم - 00:46:41

فنعم وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. فلا الا ما بقي نعم ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل لا في شهر بحیض الا ببینة - 00:47:02

اذا ادعت انقضاء قال انا راجعتك. قالت انا من قضية عدتي قبل تراجعني يقبل منها ذلك لانها ادرى بنفسها لانها ادرى بنفسها الله جل وعلا قال ولا ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله - 00:47:26

في ارحامهن فهم فهن مؤمنات على ارحامهن وعلى حيضهن فيقبل قولها قبل قولها انها تمت عدتها ولو كان هو انكر ذلك لان هي ادرى منه. نعم. هذا مع الامکان اذا مضى مدة يمكنها تحيط ثلاث حيظ وادعت ذلك انها تصدق - 00:47:48
اما اذا كان ادعت هذا في وقت ضيق وقت ضيق مثل شهر يعني ما طلاقها الا له شهر قالت انا حفظت ثلاث حيظ في شهر هذا لا يقبل منها الا ببینة - 00:48:14

تأتي بشاهد من اهلها انها حاضرت ثلاثة ايام فيقبل منه ذلك. نعم ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن امکن ذلك بان يكون المدة طويلة فتقابل قبل قولها؟ نعم لا في شهر اما اذا كانت المدة قصيرة مثل الشهر - 00:48:30
فهذا محتمل انها صادقة ومحتمل انها كاذبة فلا بد ان تأتي ببینة من اهلها بینة من نسائها ممن يعرفها نعم ما في شهر بحیض الا ببینة. نعم الا ببینة - 00:48:52

لان امرأة طلقت فجاءت بعد شهر الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ادعت انها خرجت من العدة فقال علي رضي الله عنه لشريح القاضي ماذا تقول؟ قال ان جاءت ببینة من بطانتها او من اهلها - 00:49:11
فلا بأس فقال علي قالون يعني صدقتك نعم فصدقه في هذا دل على انه يطلب منها البینة في المدة التي يتحمل كذبها. نعم وان طلاق حر ثلاثة او عبد اثنتين - 00:49:33

لم تحل له حتى يطأها زوج غيره؟ اذا بانت بینونة كبرى بان استوفى عدد الطلاق المباح له الحر ثلاثة طلقات والعبد طلقتان كما سبق فليس له ان يراجعها لا بعقد ولا بغيره - 00:49:51
حتى تنكح زوجا غيره قال تعالى فان طلاقها يعني الثالثة. قال الطلاق مرتان الى ان قال فان طلاقها يعني الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:50:18

فان طلاقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهم ان يتراجعا زواجا رغبة لا زواجا تحليل ان كان الزواج الثاني حيلة لتحليلها للاول فهو حرام ولا تحل به قال صلي الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحل له - 00:50:40
يتزوجها الثاني زواجا رغبة لا زواجا حيلة او او تحليل او ما اشبه ذلك. هذا شرط. الشرط الثاني ان يطأها الثاني ولو زوجها زواجا رغبة لكن لم يطأها طلاقها قبل ان يطأها لم تحل - 00:51:04

قوله تعالى لقوله لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره. وفسر النکاح بالوطء كما قال النبي صلي الله عليه وسلم حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك. يعني بالوطء نعم واذا وان طلاق حر ثلاثة او عبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل - 00:51:21

بنکاح صحيح مع انتشار. نعم. ويکفي تغییب حشفة ولو لم ينزل او يبلغ عشرة المهم انه وطئها بالفرج غیب ذکرہ في فرجها سواء انزل او لم ينزل لان تغییب الحشبة في الورق جماع. نعم - 00:51:50
لا في حيظ او نفاس لا وطاً محرم يشترط في الوطء ان يكون مباحا فان كان الوطء محرما لم يحلها للاول كما لو وطئ في حيض او وطئ وهي محرمة فهذا لا يحلها للاول. نعم. ها؟ لا في حيض او نفاس او احرام - 00:52:11

او صوم فرض او صوم فرض. لان لانه حرام عليه وطأها وهي صائمة صوم الفرض. اما صوم النفل فله ذلك لانه لا يلزم اتمام صوم النفل صوم فرو سواء كان اداء او قضاء او كفارة - [00:52:32](#)

لا يجوز له ولا يحللها للاول لان هذا وطأ محرم نعم او احرام او صوم فرض او ردة نعم او وطننت وهي في حال الردة وهي مرتدة هذا لا يحللها لله ثم ثابت - [00:52:53](#)

متابة لا يحللها للاول نعم فصل يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ارسل الزوج رسالة بالجوال لزوجته فيها انها طالق انت طالق فهل يقطط الطلاق اذا كان هو الذي كتب الرسالة - [00:53:11](#)

اعترف انه هو الذي كتب الرسالة يقع الطلاق. لان الكتابة تقوم مقام النطق نعم اما اذا كان اللي كتبها غيره من باب اللعب او من باب الضرر فلا يقبل هذا. نعم - [00:53:33](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله انت على حرام اليه هو داخل في قوله سبحانه يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ انه حرم احدى النساء ومع ذلك اوجب عليه الكفارة - [00:53:50](#)

تحرم ما احل الله لك واجب عليه الكفارة كفر صلى الله عليه وسلم نعم لكن لكون المحرمة ملك يمين كفارة يمين اما لو كانت المحرمة زوجة فيها كفارة الظهار. نعم - [00:54:05](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من الطلاق الكنائي ان يقول لزوجته اذهبني لا اريد ان اراك نعم هذه كنایة خفية جنایة خفية اذا نوى الطلاق يكون طلاقا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل جاهلا في ان الطلاق بالمزح يقع فهل يقع ام يعذر - [00:54:22](#)

بجهله؟ لا ما يعذر بجهله ما يعذر بجهله هذا ما في عذر بالجهل ولا باللعب ولا بالمزح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كنت اقول لزوجتي اذا غضبت انت امي وابي ومثل هذا من باب المرااظة - [00:54:51](#)

وقرأت في تفسير ابن سعدي رحمه الله كلاما عن مثل هذا انه من الظهار. اتصلت على احد طلبة العلم وقال ليس عليك شيء لان انك لم تعلم بالحكم والا اعود لمثل هذا - [00:55:11](#)

واحيانا يا فضيلة الشيخ يظهر مني مثل هذا الكلام كان اقول يا امي اقوله لزوجتي يا امي افعلي كذا لانها كلمة دارجة عندنا فما الحكم في ذلك الحكم انك تراجع المحكمة لا تطيعي فلان ولا فلان - [00:55:25](#)

راجع المحكمة الشرعية وهي تنظر في موضوعك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا قال الفقهاء يصح الاستثناء بالقلب للمطلقات دون الطلاقات لان الطلاقات اغلظ من المطلقات اغلظ من المطلقات. نعم - [00:55:43](#)

يقول يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صيغة المفعول انت تطلقين او او مثلك يطلق هل يقع بها طلاق؟ لا لا يقع بها طلاق - [00:56:08](#)

هذا فعل مضارع انتي تطلقين فعل مضارع لا يقع فيه طلاق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل طلق زوجته الطلاقة الثالثة؟ يقول رجل طلق زوجته الطلاقة الثالثة. ثلاثة؟ نعم. الطلاقة الثالثة وكان ذلك في طهر - [00:56:29](#)

قد جامعها فيه اي طلاق بدعي. فهل يقع هذا الطلاق؟ يراجع المحكمة. طلاق الواقع. الامور الواقعه لا تسألوني عنها. راجع المحكمة اما الامور اللي يتعلق بالكتاب وشرح الكتاب الله يعين عاد هذا ما لنا عذر لكن امور واقعه ان يتراجع المحاكم. نعم - [00:56:54](#)

لانها تحتاج الى تحقيق وتثبت ما هي المسألة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال الرجل لزوجته انت طلاق ثم قال بعد ذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان - [00:57:14](#)

الرجيم ان ذهبت الى فلانة وفلانة. ما يصلح هذا هذا ما يقع الطلاق لانه فصل بين الاستثناء واصل الكلام بكلام اخر وهو الاستعاذه مثل لما لو سبح لو قال انت طلاق سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ان دخلت الدار. ما ينفع هذا. نعم - [00:57:29](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا علق الطلاق بالمشيئة فهل يصح ان ينزع المشيئة منها بعد جعلها لها؟ لا. اذا علق الطلاق على شرط فليس له ان يتراجع عنه اذا علط الطلاق على شرط - [00:57:55](#)

فليس له ان يتراجع عنه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال الزوج لزوجته انت طلاق الا ان قبلت رأسي فهل هناك وقت تخرج به كأن لم تقبله الا بعد ساعة او اكثر - [00:58:14](#)

يتحمل هذا لا بأس اذا قبلته في المجلس فلا بأس حصل الشرط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم فيمن يجمع نساءه في مكان واحد نسائه الأربع ويقول تخرين احداكن طلاق - [00:58:35](#)

اي نعم تطلب من وقع عليها هو اللي يختار ما هي باحداهن هو اللي يختار منهن يوقع الطلاق بها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما نصيحتكم وتوجيهكم لمن يهدد زوجته بالطلاق في كل وقت او عند امر غير هام - [00:58:56](#)

لا يجوز له ذلك لا يجوز له ان يستعمل الطلاق للتهديد عليهم يحفظ لسانه من الطلاق ويبعد الطلاق عن لسانه بان لا يقع في المحظور وايضا يحرج زوجته ويخوتها لا يجوز له هذا. عاشروهن بالمعروف - [00:59:16](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو طلاق رجل ولم يعين احدى نسائه فهل يقرع ليخرج واحدة ام لا تحتسب هذه التطليقة اذا طلق واحدة منهن ونسبي اذا طلاق واحدة منهن ونسبي فانها تخرج بالقرعة. تعمل القرعة فمن خرجت عليها - [00:59:43](#)

القرعة تطلق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لزوجته انت كالميته وذلك لأنها كثيرة النوم. فهل في ذلك شيء؟ وهل يقع به شيء اذا كان قصده ان ذيك الميته انها تنام فله ما نوى هذه كنایة تحمله ما نوى. نعم - [01:00:06](#)

اما ان قال ان كان قصده الميته يعني حرام فهذا تحريم للزوجة يكون ظهارا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ينادي بعض الناس في هذه الايام بالالتزام الناس بقول واحد في مسائل الطلاق سواء بوقوعه او - [01:00:31](#)

او عدم وقوعه فما رأيكم بهذا الرأي وهذه المطالبة؟ وما التوجيه في ذلك نعم يقول يطالب بعض الناس في هذه الايام بالالتزام الناس بقول واحد في مسائل الطلاق سواء بايقاعه او بعدم ايقاعه - [01:00:50](#)

انا فما رأيكم بهذا الرأي؟ وما التوجيه فيه؟ لا احد يملك هذا لا احد يلزم الناس بهذا الشيء الا الحاكم القاضي القاطني ما هو حق اذا حكم بالخلاف فحكمه يرفع الخلاف اذا حكم بقول من الاقوال - [01:01:08](#)

حكمه يرفع الخلاف اما واحد بيلزم الناس بشيء لا يلزمهم الله به فلا يجوز هذا. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان تزوج المرأة نفسها اذا اعطتها ولها وكالة بتزويج نفسها كان يكون خارج هذه البلاد وهي تكون هنا - [01:01:27](#)

لا المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها لا بالاصالة ولا بالوكالة يوكل يوكل رجلا ان يزوج يقوم مقام الولي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اذا رأى رجل اجنبية لباسها سافر - [01:01:52](#)

فظن انها زوجته وظن انها زوجته وطلقتها لما رأى من سفورها. فهل يقع الطلاق على الزوجة اذا رأى اذا رأى رجل اجنبية لباسها سافر وظن انها زوجته فطلقتها لما رأى من سفورها - [01:02:14](#)

فهل يقع الطلاق على الزوجة هذا يتحمل ويرجع فيه للقاضي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال المطلق انت تطلقين يوم سبت فمتي تطلب؟ اول سبت اول سبت تطلقين يوم سبت - [01:02:35](#)

اول سبت يجيء بعد التلفظ تطلق فيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول معلوم ان الطلاق ادعى محرم ولكن كيف يقع مع كونه محرما نعم يقع مع كونه محرما يأتم عليه - [01:02:53](#)

يحصل عليه الاثم ويجب عليه الرجعة قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ولا يكون الرجعة الا من طلاق يقع نعم. اما لو كان الطلاق لم يقع لم يأمره بمراجعتها. هي باقية بذمتة. نعم - [01:03:13](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من الاسئلة تسأل عن لفظة مرت وهي قول المؤلف رحمه الله ويكتفي تغريب حشفة ولو لم ينزل او يبلغ عشرة او يبلغ عشرة. ما معنى كلام المؤلف - [01:03:32](#)

ان علاج الذكر ولو الحسنة اذا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اذا غابت الحشرة الختانان وترتب عليها احكام كثيرة ومنها الطلاق اذا علق على الجماع نعم - [01:03:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الطلاق اذا دخله عوظ يكون خلعا هل الطلاق اذا دخله عوظ يكون خلعا لا يكون طلاقا على عوض

اذا كان بلفظ الطلاق على عوز فهو طلاق على عوز. طلاق باطن. بينونة صغرى. نعم - [01:04:09](#)
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال شخص لزوجته علي الطلاق ان فعلت كذا ثم فعلت ما حلف عليه زوجها. بعض العلماء يجعل عليه كفارة يمين. كيف ينزل منزلة الحلف في هذا - [01:04:31](#)

اذا كان قصده المعنون هذا محل خلاف بين العلماء صحيح اما اذا كان ما قصده المنع وانما قصده التعليق فقط فهذا يقع نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من طلاق زوجته طلقة رجعية؟ ثم ردتها بالقول فقط دون الجماع. فهل ترجع ام لا بد من الجماع - [01:04:49](#)

لا ترجع بالقول ارجعتها رددتها وترجع ايضا بالجماع كالاهما رجعة. نعم بل الرجعة بالقول مجمع عليها نعم يقول فضيلة الشيخ
وفيقكم الله هل يجوز للمطلقة الرجعية ان تتأخر في الاغتسال من الحيض من الحيبة الثالثة حتى تطول العدة فيكون هناك فرصة
اطول للمراجعة - [01:05:13](#)

اذا كان وقت صلاة فلا يجوز لها اذا كان وقت صلاة فلا يجوز لها تأخير الاغتسال اما اذا كان ما هو وقت صلاة فلا مانع نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وطا الزوج زوجته في الحيبة الثالثة - [01:05:42](#)

وقبل الاغتسال فهل تعتبر رجعة ايه تعتبر رجعة لكن يكون هذا فعل محرم يأثم عليه يأثم عليه نعم لان جماع الحائض محرم. نعم.
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشترط الزوج على زوجته اذا صليت في هذا المكان - [01:06:02](#)

فانت طالق وصلت في هذا المكان ولكن تبين فيما بعد ان صلاتها لم تصح بسبب فقد شرط من شروط الصلاة او ركن فهل يقع الطلاق؟
نعم لان ما هو بقصد صحة الصلاة او عدم قصده شغل المكان هذا في الصلاة - [01:06:21](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالمسلسلات التلفزيونية يكون هناك ممثل وممثلة زوجان حقيقيان فيطلقها فيطلق الزوج زوجته
فهل يقع مثل هذا الطلاق؟ نعم. اذا كان زوجا لها يقع الطلاق ولو كان مازحا او - [01:06:41](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال لزوجته انت طالق بالثلاثة فهل يقع ثلاث ام واحدة يقع ثلاثا عند الجمهور نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله يقول انا اذهب الى المقبرة - [01:07:02](#)

وكلما ذهبت الى المقبرة اجيء عند قبر ابى. بالدعاء له فهل يجوز ذلك؟ وما الضابط في زيارة قبر الاقارب هذا هو المقصود من الزيارة
ان انك تدعوا لوالدك او لمن تزوره سلم عليه وتدعوا له هذا هو المقصود - [01:07:23](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للاب ان يجبر ابنته على الزواج برجل هل يجوز للاب ان يجبر ابنته على الزواج
برجل لم يعجبها صورة وجهه؟ لا ليس فيه اجراء - [01:07:42](#)

ليس فيه اجراء على الزواج. انما تزوج بمن تختاره وترضاها ولا يجبرها احد لا الاب ولا غيره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو
 جاء رجل يسألني عن مسألة طلاق - [01:08:02](#)

وانا اعرف ذلك فهل اجيء؟ واذا كنت شاكا فهل اجيء ايضا لا تجبه حوله على المحكمة ولا على دار الافتاء لان هذا يحتاج الى يحتاج
الى مسألة ويحتاج الى توثيق - [01:08:22](#)

والان صاروا يدخلونه بالكمبيوتر علشان لو يحصل شيء في المستقبل يراجعون الكمبيوتر فلازام من ضبط الامور نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله انا في طريق اقابل من يدخن وهم كثير - [01:08:39](#)

يدخنون امامي فهل يجب ان انكر عليهم جميعا؟ مع العلم ان في ذلك مشقة علي اذا كان في مشقة عليك الله ما كلفك بهذانبي كل
واحد توقفه وتقول اما انك ترجو انه يقبل او او ما المدخنين ما هم سفيرين - [01:08:58](#)

واحد او اثنين هذا طيب اما مدخلين سفيرين بكثرة هذا ما ما يجدي شيء هذا ما يجدي شيئا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من
ترك الصلاة سبع سنوات تقريبا - [01:09:20](#)

فما الواجب عليه جاحدا لوجوها الواجب عليه التوبة والدخول في الاسلام من جديد. او تركها متعمدا فهذا ايضا يكفر عليه ان
يدخل في الاسلام من جديد. نعم اما اذا كان تاركها تكاسلا - [01:09:37](#)

تاركها تكاسلا مم فهذا كما ذكرنا الصحيح انه يكفر يدخل في الاسلام من جديد. نعم ومن العلماء من يقول انه لا يكفر فعليه الاعادة. اعادة جميع الصلوات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال غير المتزوج - 01:09:58

بالثالث لافعلن كذا فهل هذا يعتبر من الحلف بغير الله لا ما هو بحلف هذا ما هو بحلف هذا تعليق يقصد به يقصد باليمين سمي يمينا لانه يشبه اليمين - 01:10:22

يشبه اليمين في الحث او المفع او التصديق او التكذيب. والا هو ليس حلفا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد الاخوان ج Zah الله خيرا يعظ عند القبر ويقول ان البخاري قال في كتابه باب باب يجوز الموعظة عند القبور. فهل فعل هذا الشخص صواب - 01:10:40
مداومة على هذا ما هو بصواب لكن بعض الاحيان اذا كان القبر ما انتهى ويبقى يجلسون ينتظرون او له ناس لا يأس انه يعظ مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:11:06

اما ان اتخذ هذا عادة وتت忤ز القبور منابر للوعظ لشيء لم يفعله السلف لم يفعله الصحابة وهم ادرى بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:11:20

هل تحصل رجعة مطلقة اذا باشرها في عدتها دون وطئ هل تحصل رجعة مطلقة؟ اذا باشرها في عدتها دون وطء وكذلك بالنظر الى شيء من عورتها هل يحصل بذلك رجعة - 01:11:37

يحصل الرجعة بالقول او بالجماع اما المباشرة بدون القول وبدون الجماع فهذه محل نظر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال رجل لزوجته علي الطلاق ما تذهبين اليوم لفلانة - 01:11:56

ثم اذن لها في نفس اليوم فهل تطلق اذا ذهبت اي نعم لانه ما استثنى ما قال الا باذني. ما تذهبين اليوم لفلان الا باذني. لو كان قال هذا لا لا يأس اما اذا قال ما تذهبين اليوم لفلانة - 01:12:14

ثم اذن لها ما ينفع الاذن. باق التعليق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يزعم اناس ان صغير الرياء اعظم من الزنا باعتبار انه من الشرك وهو اعظم الذنوب. فهل قولهم حق - 01:12:30

تلزم المقارنة بالمقارنة لا داعي لها يقال الرياء خطير ويحيط العمل الذي يقارنه ولا يقارن بزنا او لا داعي لهذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة التي تضطرب عادتها احيانا تتقدم واحيانا تتأخر - 01:12:50

لعلها الاشتراط حال احرامها ما له داعي الاشتراط لان الحيض شيء معروف شيء كتبه الله على بنات ادم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والمخرج من هذا انه تنتظر حتى - 01:13:16

انت تظهر وتقتسل وتوؤدي العمرة تحرم لا يأس وهي حائض وتنتظر حتى تطهر وتقتسل وتوؤدي العمرة الحمد لله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اقرأ في السنة الرابطة - 01:13:32

ان اقرأ ان اقرأ بایة الكرسي ولو قدر ان انه ما الوليهما ما يقدر يجلس معها لا يأس انها تذهب معه وهي باقية على احرامها تذهب معه الى البلد فاذا ظهرت يأتي بها وتوؤدي عمرتها. نعم - 01:13:47

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اقرأ في السنة الرابطة بایة الكرسي وتكفي عن قراءتها بعد الصلاة؟ هم؟ هل يجوز ان رأى في السنة الرابطة بایة الكرسي وتكفي عن قراءتها بعد الصلاة؟ لا ما تكفي - 01:14:05

قراءتها بعد الصلاة شيء مقصود ولا يكفي قراءتها في الصلاة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان صاحب عمل طلب من العامل عنده ان يقسم بالله على ان لا يخونه ولا يسرقه وذلك قبل البدء بالعمل. هم او ان صاحب - 01:14:23

امل طلب من العامل عنده ان يقسم بالله على الا يخونه ولا يسرقه وذلك قبل البدء بالعمل فما حكم طلبه وشرطه هذا؟ وما الحكم بالنسبة للعامل؟ وما الحكم لو طلب القسم - 01:14:43

على المصحف بهذا الامر قسم على المصحف غير مشروع هذا شيء اعتاده العوام اي اتخاذ المصحف لاجل الحلف عليه واما انه يبيشترط على عامله او يحلفه على هذا فلا يأس بذلك. يتوثق منه من اجل التوثيق من هذا. نعم - 01:14:59

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول في من ينادي بتوحيد الاذان وان يكون اذانا موحدا وتوحيد الاذان مم لعله في البلد الواحد

ها كل مسجد يؤذن فيه هكذا كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:15:19](#)
كل مسجد يؤذن في كل جماعة يؤذنون حتى المسافرون حتى اثنين حتى الواحد في السفر يؤذن ويقيم فلماذا نحرم المسلمين من ثواب الاذان والإقامة علىشان ويش نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الضابط الشرعي بالنسبة للهجر؟ ومتى يهجر الشخص - [01:15:39](#)

الشخص يهجر اذا كان مسلماً ومؤمناً لا يجوز هجره فوق ثلاث كما قال صلى الله عليه وسلم لكن يزداد هي على الثلاث اذا كان هذا يردعه عن المعصية او عن المخالفة. اذا كان الهجر فيه فائدة - [01:16:04](#)
لانه يردعه ويتبوب الى الله فلا بأس بزيادة على الثلاث. اما اذا كان الهجر ما يزيده الا شرا فهو لا يهجر لكن يستمر على مناصحته والهجر يجوز زيادة فيه اذا كان يردعه بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم هجر ثلاثة الذين خلفوا - [01:16:23](#)
هجرهم حتى تاب الله عليهم وانزل توبتهم في القرآن عند ذلك عاد الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم بالصلة - [01:16:47](#)